

104531 - يريد الزواج من نصرانية تقيم في دولة أخرى

السؤال

أنا من الجزائر وأقيم في الجزائر وقد تعرفت على امرأة أصلها من الفلبين وتقيم بالإمارات العربية وهي مسيحية كاثوليكية وأريد الزواج منها وهي كذلك ، وقالت لي تعال : إلى الإمارات وتزوج هنا ، فهل يجوز لي هذا الزواج ؟ وكيف أدعوها إلى الإسلام بعد زواجنا ؟ وأعرف أنها ستشترط أن تبقى في العمل ، لأن إقامتها في الإمارات بتأشيرة العمل . وأريد أن أسألكم سؤال إنها تلقي علي تحية السلام عليكم وأرد عليها وعليكم السلام . وأريد منكم أن تدلوني على كتب أو عناوين بريدية باللغة الإنكليزية لأعلمها الإسلام أو أدلها عليها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الإسلام لا يمانع من زواج المسلم بالمرأة النصرانية إذا كانت عفيفة، وذلك لقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ...) المائدة/5.

ومعنى (محصنات) في هذه الآية : أي الحرائر العفيفات.

ويراجع في هذا جواب السؤال رقم (2527) و (2685).

أما إن كانت المرأة غير عفيفة ، وهي التي لها أصدقاء وخلان تعاشرهم فإن الإسلام يمنع من نكاحها مسلمة كانت أم كتابية ، كما يمنع أن يكون للرجل صديقة أو خلية ، صيانةً للحياة الزوجية من الانهيار ، وحفظاً للأنساب من الاختلاط والضياع ، وتجنباً لأسباب الخلاف والتهمة والظنون .

والواجب على من يتزوج امرأة كتابية أن يدعوها إلى الإسلام ، على الدوام ، فهذا حقها عليه ، وهذا واجبه نحوها ، وهي أولى من غيرها بالدعوة إلى الإسلام ، فحق الزوجة على زوجها كبير ولو كانت كتابية ، ومن أهم تلك الحقوق : دعوتها إلى الطاعة ، وأصل الطاعة : الإيمان بالله تعالى ، قال الله عز وجل : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) آل عمران/110.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) رواه البخاري (3009).

وباب الدعوة إلى الله واسع ، فاجتهد في دعوتها ودعوة غيرها من الكفار إلى الإسلام ، ويمكن أن تسترشد بتجارب المراكز والمساجد الإسلامية الموثوقة في البلد الذي تعيش فيه لتوفير الكتب المناسبة، والأشرطة المناسبة للدعوة إلى الله بالحكمة

والموعظة الحسنة، وفقك الله لما يحب ويرضى.
وراجع هذين الموقعين للحصول على معلومات أكثر عن الإسلام باللغة الإنجليزية.

[/http://www.islamworld.net](http://www.islamworld.net)

و [/http://www.islamtomorrow.com](http://www.islamtomorrow.com) .

ثانياً:

إذا سلم غير المسلم سلاماً واضحاً : السلام عليكم ، فإنه يرد عليه : وعليكم السلام .
وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (43154) .

ويستوي في هذا الحكم الزوجة الكتابية وغيرها ، لعموم النصوص الواردة في ذلك .
ثالثاً:

الذي يظهر لنا من سؤالك أنك تعرفت عليها عن طريق المحادثات ، فينبغي أن تعلم أن محادثة الرجل للمرأة الأجنبية - كما هو واقع الآن بكثرة - لا يخلو من الوقوع في محذورات شرعية ، ويخشى منها الفتنة ، ولذلك فعليك أن تعزم على الزواج منها وتسعى في ذلك ، أو تقطع علاقتك بها .
وينظر للفائدة سؤال (45645) .

ونسأل الله تعالى أن ييسر لك الخير حيث كان .

والله أعلم